



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨

قرار وزير المالية
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية
بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، و المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٧٧٩)
لسنة ٢٠٠٧،
و على قرار وزير المالية رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نماذج
الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧.

ق ر ر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٦/أ) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:
"أ- في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم
مراعاة ما يأتي:



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن الوعاء الضريبي إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، و يراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار و قيمة بيعه.
- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

(المادة الثانية)

تلغى عبارة "كما هو الحال في أرباح الشركة عند تقييم استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة." الواردة بشرح الجدولين رقمي ١٠١ و ٤٠١ من نماذج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى